



تجريم خطاب الكراهية لإرساء العدالة الجنائية الدولية: دراسة من منظور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

Criminalization of hate speech to establish international criminal justice : a study from the perspective of international human rights covenants

د. أسماء كلاهر

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،

البريد الإلكتروني: a.kelanemer@univ.alger.dz

ملخص

تعد جرائم خطاب الكراهية من الظواهر الإجرامية الجسيمة التي تستدعي الدراسة والوقوف عند جزئياتها وما تثيره من إشكالات قانونية متعددة، وذلك بالنظر إلى عالميتها، حيث لا تنحصر في دولة أو منطقة معينة، بل تؤثر على الدولة والمجتمعات جمعاء نتيجة لما تتركه من آثار خطيرة على الأمن والاستقرار.

ويعتبر خطاب الكراهية من الأساليب المستعملة لنشر ثقافة التمييز والعداء بين أطرافه، والتي تصل في بعض الأحيان لحد التحريض على ارتكاب الجرائم الأشد جسامة على المستوى الدولي. وعلى هذا الأساس وإيقانا من المجتمع الدولي بخطورة هذا الخطاب تعززت مجهوداتهم من أجل وضع حد له، وتجريمه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وعليه، فالهدف من هذه الدراسة هو إبراز مضمون المواثيق الدولية التي تحضر وتجرم خطاب الكراهية وتبيان مدى تناسب الحظر الوارد فيها مع خطورة الممارسات التي تدخل في إطار خطاب الكراهية.

كلمات مفتاحية: خطاب الكراهية؛ حقوق الانسان؛ مبادئ كامدن؛ حرية التعبير.

Abstract

Hate speech crimes are serious criminal phenomena that require study, and attention should be paid to their details and the multiple legal issues they raise, given their universality, as they are not limited to a particular State or region, but affects the state and all societies as a result of their serious implications on security and stability.

Hate speech is one of the methods used to spread the culture of discrimination and hostility among its parties, which sometimes amounts to incitement to commit the most serious crimes at the international level. On this basis, members of the international community are aware of the gravity of this speech and have consolidated their efforts to put an end to it and criminalize it in international human rights charters.

Therefore, the purpose of this study is to highlight the content of the international charters that prohibit and criminalize hate speech and to show the extent to which the prohibitions they contain are proportionate to the gravity of practices that fall within the framework of hate speech.

Keywords: Hate speech; Human rights; Camden principles; Freedom of expression.

مقدمة

ازداد انتشار خطاب الكراهية في السنوات الأخيرة في الكثير من المجتمعات، كونه يعمل على تحفيز مشاعر الحقد والضغينة تجاه جماعة معينة بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس، ما يؤدي إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، (جندي، 2022، ص 113). ولا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهذا ما يجعله من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف. وبالرغم من وجود بعض التعريفات إلا أنها تتسم في الغالب بالغموض وعدم الوضوح، بسبب صعوبة التفرقة بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير وخطاب الكراهية (رزاق، 2021، ص 14).

ويبرز خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء، كما تحمل خطابات الكراهية مشاعر متطرفة في شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك الالفاظات، الكتب، الرسوم، الأغاني، الأفلام... إلخ التي يتم من خلالها شحن الأفراد والجماعات بالبغضاء والعداوة وتأجيج نيران الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، إما على أساس الانتماء العرقي، أو الجنسي، أو اللغوي، أو الديني أو الجغرافي.

ولا يحرض خطاب الكراهية على العنف والمساهمة في نشر الفتنة وانقسام المجتمع فحسب، بل قد يسفر عنه أعمال القتل والإبادة الجماعية أيضاً، كما حدث في العديد من الدول ومن بينها رواندا عندما أسهم خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام في إشعال الحرب الأهلية مما أدى إلى إبادة استهدفت قبائل التوتسي.

وتعرض المسلمون في كثير من وسائط الإعلام الغربية بعد الحادى عشر من سبتمبر 2001 للعداء، هذا بالإضافة إلى تنامي مشاعر الكراهية ضد الجاليات المسلمة في بعض دول العالم، والأكثر من ذلك هو قيام الصحف بالتهكم على الأديان ونشر الرسوم الكاريكاتورية التي تسيئ للإسلام ومثالها الرسوم الدغاركية والرسوم التي نشرتها صحيفة شارلي إيبدو الفرنسية المسيئة للدين الإسلامي وللمسلمين المهاجرين (جندي، 2022، ص 114).

ومن خلال ما يشهده العالم من تحولات، يتبين لنا صعوبة خلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية ولكن بدرجات مختلفة، ويصبح خطاب الكراهية أكثر وضوحا وانتشارا خلال فترات الاضطرابات السياسية والاقتصادية وفي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك لتوافر مقومات البيئة الحاضنة للكراهية مثل الاستقطاب والاختلالات المجتمعية والطائفية، وعادة ما تكون المرأة أو المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية هم الفئة المستهدفة، مما يترتب عليه إصابة هذه الفئة بضرر في اعتزازها بالنفس وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها وربما ممارسة العنف ضدها (أبو سكين، 2020، ص 3)

ومع انتشار جائحة كوفيد-19، ازدادت موجة خطاب الكراهية في بعض دول العالم، وهو ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو جوتيريش إلى دعوة دول العالم شاملة لإنهاء خطاب الكراهية الذي يؤدي إلى انقسام المجتمعات. في هذا السياق، سيتم التطرق في هذا المقال إلى أهم المواثيق الدولية التي دعت إلى نبذ خطاب الكراهية باعتباره يشكل تهديدا للقيم والاستقرار الاجتماعي، حيث يؤدي إلى تغذية روح الكراهية والضعينة التي تسهم في تفاقم النزاعات الداخلية.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجابهة خطاب الكراهية وتجريمه؟

وعلى هذا الأساس، قسمنا موضوع المقال إلى محورين: يتناول المحور الأول تجريم خطاب الكراهية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، في حين يتطرق المحور الثاني إلى تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

المحور الأول: تجريم خطاب الكراهية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

نظرا للخطورة التي يكتسبها موضوع خطاب الكراهية والتي تتضح آثارها من خلال انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقبل التفصيل في تجريم هذا الخطاب في الشريعة الدولية لا بد من تحديد مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي، وإن كانت هناك صعوبة

في تحديد تعريف جامع لخطاب الكراهية، باعتباره مصطلح يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، وهذا ما أشارت وأكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن هنا نجد أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لم تخض في موضوع تعريف خطاب الكراهية، إذ اكتفت بتحديد الأذى المحتمل لهذا النوع من الخطاب على حقوق الآخرين (الفتلاوي، 2016، ص 82).

وبالرجوع إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يلاحظ أن كلمة الكراهية تشمل كل ما يعنى التمييز والتحريض بين الأشخاص بجميع أنواعه، إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم بما في ذلك الدينية منها (مزوز، 2016، ص 392)، في حين عرف مصطلح الكراهية استناداً إلى مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة بأنه حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده.

وفي ظل التنوع في تعريف خطاب الكراهية نجد تعريف مقبول وواضح وهو ذلك المشار إليه في دليل خطاب الكراهية لعام 1997 الصادر عن مجلس أوروبا والذي عرفه بأنه: "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية". وعليه فإن خطاب الكراهية هو كل ما يمس وينتهك حقوق الآخرين، ويكون مبني على أساس التحريض والتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الفكري (السعدون، 2017، ص 220).

وبالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية نجد أنها تناولت موضوع خطاب الكراهية سواء عن طريق حظره بصفة صريحة ومباشرة أو من خلال تقييد حرية التعبير. ولقد تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تجريم هذا الخطاب من منطلق كونه يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان المحمية. وفي هذا الإطار نشير إلى مراحل تجريم خطاب الكراهية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أولاً: تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والمصادق عليه بموجب قرار رقم 213/أ 3، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، بالنظر لما تضمنه من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه (الرشيدي، 2003، ص 126). وتبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنه يمثل قاسماً مشتركاً قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ولقد شكل

هذا الإعلان الأساس لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة العالمية والإقليمية، وأصبح ملهما لأغلب دساتير الدول فيما يتعلق بأبواب الحقوق والحريات (الخليل وعقيل، بدون تاريخ النشر، ص 08).

لقد نص الإعلان بوضوح على الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة معلنا أن هذه الحقوق تخص جميع المجتمعات مما يضمن لهم من كرامة، ومن حقوق متساوية وثابتة، ويشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ورغم أن الإعلان العالمي ليس صكا ملزما بحد ذاته فإن بعض أحكامه تعتبر قانونا دوليا عرفيا بطابعها. لذلك اتجه المجتمع الدولي منذ صدور الإعلان إلى الحفاظ على الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

إضافة إلى ديباجة، يحتوي الإعلان على ثلاثين (30) مادة فقط، حيث جاءت صياغته لحقوق الإنسان بعبارات عامة وواسعة، لذلك فإن مواده لا تتضمن إشارات صريحة أو مباشرة لخطاب الكراهية وتجريمه، وفي نفس الوقت لم يقيد حرية التعبير بأي قيد مباشر طبقا لنص المادة 19 والتي تنص: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية". وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنا. فالمادة 1 من الإعلان تنص على ميلاد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق دون أي تمييز، والمادة 7 من نفس الإعلان تنص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات لكل إنسان، وأن الناس جميعا سواسية أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز (عزت، 1985، ص 24). غير أنه باستقراء نص المادة 29 نجد أنها لمحت لخطاب الكراهية بنصها على أن:

- "لكل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل،
- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،
- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، 2016، ص 09-14).

ثانياً: تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بموجب القرار 2200 ألف (د-21)، في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 وفقاً لأحكام المادة 49. ولقد استند العهد في تفاصيله للحقوق إلى الإعلان العالمي، وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه، وفي نفس الوقت ألحق بهذا العهد البروتوكول الاختياري الأول الذي يسلم باختصاص لجنة الحقوق المدنية والسياسية في تلقي البلاغات الصادرة عن الأفراد والنظر فيها من قبل الجمعية العامة، إذ تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الرأي.

بخلاف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان واضحاً وصريحاً في تجريمه لخطاب الكراهية من جهة وتقييده حرية التعبير من جهة أخرى، حيث وضع هذا العهد قيوداً على حرية التعبير طبقاً لما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الثالثة التي جاءت فيها أنه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".
- أما فيما يخص تجريم وحظر خطاب الكراهية نجد أن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت واضحة بهذا الشأن حيث نصت على أنه:
- "تحظر بالقانون أية دعاية للحرب،

- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" (الشافعي، بدون تاريخ النشر، ص 296).
- وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار تفسيرها لنص المادة 19 من العهد وفقاً للتعليق العام رقم 34، رأت أن أية قيود تفرض على حرية التعبير ينبغي أن تكون وفقاً لثلاثة معايير أساسية: أن تكون القيود ضرورية، أن تكون وفقاً للقانون، وأخيراً أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني. بمعنى آخر فإن أي دولة عند فرضها لأية قيود على حرية التعبير، وجب عليها مراعاة هذه

المعايير الثلاثة. كما أشار هذا التعليق إلى أن القيود التي تقع في إطار المادة 20 ينبغي أن يكون مسموح بها وفقا للمادة 19 في فقرتها الثالثة (عزت، البنا، وعبود، 2013، ص 07).

المحور الثاني: تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

نظرا للتصاعد السريع لظاهرة خطاب الكراهية، فإن حظرها وتجريمها لم يقتصر على المستوى الدولي فقط، بل شمل المستوى الإقليمي أيضا، فظهرت أنظمة مختلفة لحقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا وأفريقيا، ورغم أن هذه الصكوك الإقليمية تخاطب نطاقا إقليميا محددا، لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفا فيها، إلا أن هذه الصكوك لها طابع استرشادي بالنسبة للمشرع، بحيث يمكن له أن يستعين في تجريمه لخطاب الكراهية بهذه الصكوك الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي، ودول الاتحاد الأمريكي، ودول الاتحاد الأفريقي وهو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، ويرجع الهدف الأساسي من توقيع هذه الاتفاقية إلى تحسين مركز الفرد الأوروبي انطلاقا من القانون المحلي لبلده، وإنشاء آليات محددة تسمح له بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تمس حقوقه (المعمرى، 2015، ص 295).

ولقد سلكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنها لم تشر بشكل صريح لخطاب الكراهية واكتفت بوضع بعض القيود على حرية التعبير بموجب نص المادة 10 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

ولقد أشارت نفس الاتفاقية إلى حظر إساءة استخدام الحقوق استنادا إلى نص المادة 17 منها التي نصت على أنه: "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها". (حاجة، 2020، ص 76).

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وخلافاً لما تضمنته الاتفاقية المذكورة أعلاه، سلكت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سلوك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تضمنت المادة 13 منها في فقرتها الثالثة نصاً صريحاً يجرم ويحظر خطاب الكراهية بقولها: "إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومُشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون (البسيوني، 1988، ص 365).

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963 بأديس بابا، لكي تجسد آمال الشعوب الإفريقية في الحرية والمساواة، والنهوض بمشكلات التنمية والتعاون بين الأعضاء، ولقد حل محلها الاتحاد الإفريقي، بموجب إعلان سرت (ليبيا) الصادر في 09 سبتمبر 1999 بليبيا، والذي بدأ العمل به رسمياً في 26 ماي 2002 (كتاب، 2010، ص 23).

ولقد تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بقرار رقم 115 في دورته العادية رقم 18 بنروي (كينيا) في 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت الجزائر وبدون أي تحفظ على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987.

وبعد هذا الميثاق الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي، حيث تضمن العديد من الحقوق، ونص في مادته الثانية على أن يتمتع كل شخص بالحقوق المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز.

غير أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يشتمل على نص يحظر خطاب الكراهية ويجرمه، حيث اكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز بمقتضى نص المادة 02 منه التي جاء فيها أنه: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، 2016، ص 213).

المحور الثالث: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الخاصة

تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، التي تم معالجتها في المحور الأول من الدراسة، تجريم خطاب الكراهية من منطلق أنه انتهاك لحقوق الإنسان المحمية قانوناً، وقد سارت النصوص الدولية الأخرى التي أشارت إلى حظر وتجريم خطاب الكراهية على درب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وسيتم من خلال هذا المحور التطرق لبعض النصوص الدولية التي تصدت بالتجريم والحظر لخطاب الكراهية وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة من خلال التركيز على المبدأ 12.

أولاً: تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 من بين أهم النصوص الدولية التي جرمت خطاب الكراهية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه، وهذا ما أكدته المادة 04 منها التي نصت على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 05 من هذه الاتفاقية بما يلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات

والنشاطات واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون،
• عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه" (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، 2016 ص 219).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تستخدم عبارة خطاب الكراهية صراحة، وتختلف هذه الاتفاقية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاث جوانب: أولاً يعد تصورهما لمفهوم خطاب الكراهية مقتصرًا بوجه خاص على الخطاب الذي يشير إلى العرق أو الأثنية، وثانياً تفرض الاتفاقية المذكورة التزاما على الدول الأطراف أكثر صرامة من مضمون المادة 20 من العهد الدولي المذكور، إذ أن هذا الالتزام يشمل تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وثالثاً يمثل مفهوم "الدعوة إلى الكراهية" الذي استحدثه العهد الدولي المذكور مفهوماً أكثر صرامة من خطاب التمييز الموصوف في الاتفاقية المذكورة، إذ يفترض فيه أن يقتضي النظر في نية الفاعل لا في التعبير على حد، وبالتالي فإن مجرد نشر رسائل تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو حتى التحريض على التمييز العنصري أو العنف العنصري يستوجب العقاب بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة، أما في العهد الدولي المذكور فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح حظر الخطاب بموجب الفقرة 02 من المادة 20.

وفي توصيتها العامة رقم 35 (2013) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية وفي حالات النزاع، وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره شفويا أو مطبوعا أو من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية (الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي)، وكذلك من خلال أشكال التمييز غير الشفوية وإبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة (سلماني، 2016، ص 1430).

ثانياً: تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام 2009

لقد ظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل إشغال المشرع الدولي، إلى أن قدمت منظمة المادة 19¹ المعنية بتعزيز حرية

1. منظمة المادة 19 هي هيئة تعمل في مجال حقوق الإنسان وعلى حماية ودعم حرية التعبير. تأسست سنة 1987، وإسمها مقتبس من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009، باعتبارها تفسيراً متقدماً يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

تمثل مبادئ كامدن تفسيراً تقدماً للقانون الدولي ومعاييرها، حيث قامت بتحضير هذه المبادئ منظمة 19 بالتشاور مع مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وجامعيين، ووضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.

بحسب مبادئ كامدن فإن الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، حيث تنص في المبدأ 12 على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعاً يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني، مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بناءً على خطاب الكراهية، ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

- "أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة،
- أن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية،
- أن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات،
- أن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب الكراهية،
- على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب الكراهية،
- على الدول ألا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الإيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في المبدأ (جندلي، 2020).

خاتمة

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي نصت في مضمونها على تجريم خطاب الكراهية، تنبع من الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي في مجابهة هذا النوع من الخطابات لما يشكل من خطورة على ترابط العلاقات الإنسانية.

تجريم خطاب الكراهية لإرساء العدالة الجنائية الدولية:
دراسة من منظور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

ومن خلال دراستنا لموضوع تجريم خطاب الكراهية - دراسة من منظور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان- تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

• لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، حيث اعتبر هذا الأخير أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلال الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية،

• تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحدود والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد،

• أكد القانون الدولي أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض،

• إذا ما تفحصنا مواثيق حقوق الإنسان نجدها لم تنص صراحة على خطاب الكراهية، وإنما يستسقى ذلك من مضمون صياغتها، وهذا ما نجده مجسدا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا ننسى في هذا المجال المبدأ 12 من مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم بعض التوصيات والتي تتمثل فيما يلي:

• ضرورة وضع تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية على مستوى القانون الدولي لتجنب اللبس والغموض.

• ضرورة إبرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له تتضمن تجريم خطاب الكراهية وتبين آليات الوقاية منه.

المراجع

1. أحمد الرشيد، (2003)، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق - القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

2. أحمد عادل المعمري، (ديسمبر، 2015)، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، (جامعة الشارقة، المحرر) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12 (العدد 2)، صفحة ص 295.

3. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، (2016)، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 3 (العدد 2)، صفحة 82.
4. أحمد عزت، فهد البنا، ونهاد عبود، (2013)، خطاب الكراهية والتحريض عليه وحرية التعبير، القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
5. اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان، (2016)، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، الجزائر العاصمة: طبعة اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
6. حياة سلماني، (2016)، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 (العدد 1)، صفحة 1430.
7. سعد السعيد البرغي عزت، (1985)، حماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإقليمي. القاهرة: دون دار النشر.
8. كريمة مزوز، (04 مارس، 2016). خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، مجلة مقاربات، المجلد 4 (العدد 3)، صفحة 392.
9. محمد بشير الشافعي، (بدون تاريخ النشر)، قانون حقوق الإنسان، القاهرة: مكتبة الجلاء الجديدة.
10. محمد تامر السعدون، (2017)، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.
11. محمد عبد الله خليل، و أيمن عقيل. (بدون تاريخ النشر). الآليات الدولية والوطنية للدفاع عن حقوق السجناء وأسرههم. الجيزة: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.
12. محمود شريف البسيوني، (1988)، الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين.
13. ناصر كتاب، (2010)، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه في القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
14. نبيلة رزاق، (2021)، تجريم خطاب الكراهية - دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي، (المركز الجامعي بآفلو، المجلد المجلد 1)، الأغواط: مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية.
15. وافي حاجة. (ماي، 2020). خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 (العدد 1)، صفحة 76.

تجريم خطاب الكراهية لإرساء العدالة الجنائية الدولية:
دراسة من منظور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

16. وريدة جندلي. (أوت، 2020). التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع
الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37
(العدد 1)، صفحة 117.